

عنه القيام فالأزيد بياد للامد الذي عنت ثم
قال بعد ذلك فعلى هذا البدل في الاستثناء
ببدل الشيء من الشيء من بدل البعض من الكمال
وقال في موضع آخر لو قيل ان البدل في الاستثناء
قسم على حدة ليس من تلك الاقسام الذي عنت
الاستثناء كان وجهها وهو الحق انتهى واما في نحو لا امد
فيها الازيد فوجه الاشكال فيه ان زيدا ابدل من
احد وانت لا يمكنك ان تتحلله وقد اجاب الثلوثي
عن ذلك بانه هذا الكلام انما هو على توهم ما فيها امد
الازيد اذ المعنى واحد وهذا يمكن فيه الحلول بان
تقول ما فيها الازيد انتهى وهو كلام حسن قال العماد
وعلى قول الثلوثي فيكون كلمة الحق على معنى لا يستحق
العبادة احد الا الله وهذا يمكن فيه احوال البدل
محل البدل منه بان تقول لا يستحق احد الا الله قال
ناظر الجيش واما القول بالخبرية في الاسم المعظم
فقد قال به جماعة وينظرون انه ارجح من القول بالثبوتية
وقد ضعف القول بالخبرية بثلاثة امور وهي انه

العبادات

يلزم

يلزم من القول بذلك كونه خبر لا معرفة ولا لا
تعمل في المعارف وان الاسم المعظم مشتق المشتق
لا يصح ان يكون عين المشتق منه لانه لم يذكر الا
لتبين به ما قصد بالمشتق منه وانه اسم عام
والاسم المعظم خاص والخاص لا يكون خبرا عنه
العام لا يقال الحيوان انسان والجواب عن هذه
الامور اما الاول فهو انك قد عرفت ان مذهب
سائر ممال تركب الاسم المعظم مع الاعملى لها
في الخبر وانه ح مرفوع بما كان به مرفوعا قبل دخول
لا وقد عدل ذلك بان شبهها بان ضعف حين
ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا يعمل
ومقتضى هذا ان يبطل عملها في الاسم ايضا لكن
اجبى القواح عملها ما في اقرب المعلولين وجعلت
هي مع معمولها بمنزلة مبتدأ والخبر بعدهما على ما كان
عليهما مع التجرد واذا كان كذلك لم يثبت عمل لاف
المعرفة واما الثاني فلا نسلم ان اسم لا هو المشتق
منه وذلك ان الاسم المعظم اذا كان خبرا كان الاستثناء